

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم: ٧٦٤ ق.و

وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣.

وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠.

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦/ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

وعلى اقتراح المدير العام.

بـ قرار مالي:

مـادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أفرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٣/١٢/٢٠١٣ وتطبق على سيارات النقل العام (البيك آب - الروافع) اعتباراً من أول عام ٢٠١٤.

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ١٧/١٢/٢٠١٣

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل